نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

بني نور النقية بنت اسبينين

١٦B٠٠٤٠

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقة والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/ مايو ٢٠٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

بني نور النقية بنت اسبينين

١٦B٠٠٤٠

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقة والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/ مابو ٢٠٢٠هـ

الإشراف

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

بني نور النقية بنت اسبينين

١٦B٠٠٤٠

المشرف: الأستاذة سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني

التوقيع:_____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الأستاذة الدكتور الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : بني نور النقية بنتاسبينين

رقم التسجيل : ١٦B٠٠٤٠

تاريخ التسليم : ١١ رمضان ١٤٣٩هـ/ ٥ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحث غير المنشورة

حقوق الطبع© ٢٠٢٠م لبني نور النقية بنت اسبينين.

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أوغيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشوق في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية وكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: بني نور النقية بنت اسبينين

..... ١١ شعبان ١٤٤١هـ/ ٤ إبريل ٢٠٢٠م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المؤسلين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، الحمد لله الذي وفقنا في لإتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهنا الصحة والعافية والعزيمة، وبعد؛

وأتقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة الأستاذة سعاد بنت الدكتور الحاج سربيني على كل ما قدمه لي من توجهات والنصائحات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء على هذه البحث من البداية إلى النهاية. فأسال الله أن يجزيها خير الجزاء وييجعل الله ما بذلته في ميزان حسناته.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكري إلى الأستاذة الدكتور حاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين، عميد كلية الشريعة والقانون، وإلى الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وإلى حكومة وأشكر حكومة سلطان بروني دارالسلام في إعطاء الفرصة لدراسة البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل الأستاذة وخصوصا من هذه الجامعة. وأيضا أتقدم الشكري إلى الوالدين الكريمين، وأسرتي جميعا بمسادتهم على تكميل هذا البحث. ولا أنسى أصدقائي المجتهدين جميعا، وأسأل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع. آمين.

جزاهم الله عني خير الجزاء، وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص البحث

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

إن الهدف من هذا البحث هو إدراك المجتمع البروناوي عن نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي. تختار الباحثة عن هذا الموضوع لتذكرة الزوج أنه مهم لأداء النفقة إلى زوجته وأهل بيته. ومن الغرض الآخر، لتشرح بالعميق عن النفقة للزوجة العاملة، وأحكامها في الفقه الإسلامي، وبعض المواد المتعلقة عن النفقة في القانون البروناوي وهو قانون الأحوال الشخصية الإسلامية فصل ٢١٧ (٢٠١٢). ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من المعلومات والأحكام التي تتعلق بالنفقة الزوجة العاملة والتي هي موجودة في كتب الفقه القديمة والبحوث والرسائل الحديثة والإنترنيت. ناقش البحث عن النفقة الزوجة، وأحكام الزوجة العاملة، وشروطها، وضوابطها، والإجراءات تطلب بالنفقة في المحكمة البروناي. والنتيجة عن البحث، فهم الزوج على مسؤوليته على أهل بيته، ومساعدة الزوجة أن تطلب النفقة عن زوجه كما تعين في القانون البروناوي. وترجى الباحثة، هذا البحث ستناصر لجواب المشكلات التي تتعلق بالنفقة الزوجة العاملة.

ABSTRAK

NAFKAH ISTERI BEKERJA DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI

Penyelidikan ini bertujuan untuk memberi kefahaman kepada masyarakat Brunei tentang nafkah isteri bekerja dalam Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei. Pengkaji telah memilih mengenai tajuk ini bagi mengingatkan para suami tentang betapa pentingnya menunaikan kewajipan memberikan nafkah kepada isterinya yang bekerja. Antara tujuan lain dalam penyelidikan ini adalah untuk menerangkan lebih mendalami mengenai nafkah bagi isteri yang bekerja, hukum-hukumnya dalam Fiqh Islam, dan mengetahui sebahagian peruntukkan yang berkaitan dengan nafkah dalam Akta Undang-Undang Keluarga Islam, penggal ٢١٧ (٢٠١٢). Pengkaji juga menggunakan kaedah Induksi daripada maklumat-maklumat dan hukum-hukum yang berkaitan dengan nafkah bagi isteri yang bekerja daripada kitab-kitab Fiqh yang terdahulu,kajian-kajian penyelidikan yang terkini dan Internet. Pengkaji juga membincangkan mengenai kewajipan nafkah bagi isteri, hukum bagi seorang isteri bekerja, syarat-syaratnya, prinsip-prinsipnya dan prosedur-prosedur bagi seorang isteri untuk menuntut nafkah daripada suaminya dalam Mahkamah Brunei. Hasil daripada kajian ini, para suami faham tentang tanggungjawabnya, dan membantu para isteri mengetahui cara-cara untuk menuntut Nafkah tertunggak. Pengkaji berharap semoga dengan kajian ini dan membantu menjawab masalah-masalah yang berkaitan dengan kewajipan nafkah bagi isteri yang bekerja.

ABSTRACT

MAINTENANCE OF THE WORKING WIVES IN FIQH ISLAM AND BRUNEI LAW

This research aims to lead the Bruneian people to an understanding of the maintenance of the working wives in Fiqh Islam and Brunei Law. The researcher has chosen this title as it reminds the husband of the importance of fulfilling his obligation to provide maintenance for his wife and other family members. The purposes of this research are to elaborate the meaning of mainteance for wives specifically among the working wives that has been determined by the laws of Islamic Fiqh, and to give some knowledge of the provisions that relating to the maintenance under the Islamic Family Law Act, section ٢١٧ (٢٠١٢). Researchers also use induction methods of information and laws related to maintenance of the working wives from previous Fiqh books, recent research studies and the Internet. Researchers also discuss the obligations of a wife, the law for a working wife, the terms, principles and procedures of a wife to demand a '*nafkah'* (maintenance) from her husband in the Brunei Court. As a result of this research, it is hoped that husbands will understand their responsibilities, and help the wives find ways to claim the overdue maintenance during their marriage day's or during *eddah* period. The researcher hopes this research will help to solve problems relating to the obligations of '*nafkah'* for working wives.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	ع
المقدمة	١
الفصل الأول : مفهوم النفقة الزوجة في الفقه الإسلامي	٨
المبحث الأول : تعريف النفقة وأدلة مشروعيتها وأسبابها وأنواعها	٩
المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا	٩
المطلب الثاني : أدلة مشروعية النفقة	١٠
المطلب الثالث : أسباب وجوب النفقة	١١
المطلب الرابع : أنواع النفقات	١٤
المبحث الثاني : نفقة الزوجة وما تتعلق بها في الفقه الإسلامي	١٥
المطلب الأول : أسباب وجوب النفقة على الزوجة	١٥
المطلب الثاني : حكم نفقة الزوجة وأدلة على وجوبها	١٦
المطلب الثالث : شروط وجوب النفقة	١٧

المطلب الرابع : وقت وجوب النفقة ١٨
المبحث الثالث : حقوق الزوجة في النفقة وسقوطها ١٩
المطلب الأول : أنواع الحقوق الواجبة للزوجة ١٩
المطلب الثاني : سقوط النفقة الزوجة ٢٤
الفصل الثاني : النفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي ٢٥
البحث الأول : العلاقة بين المرأة و العمل ٢٦
المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام ٢٦
المطلب الثاني : حق المرأة في الإسلام ٢٧
المبحث الثاني : مفهوم الزوجة العاملة ٢٩
المطلب الأول : تعريف الزوجة العاملة ٢٩
المطلب الثاني : ما يدل على عمل المرأة والزوجة ٣٠
المطلب الثالث : حكم عمل الزوجة ٣١
المطلب الرابع : أسباب عمل الزوجة ٣٢
المطلب الخامس : شروط عمل الزوجة ٣٣
المطلب السادس : ضوابط عمل الزوجة ٣٤
المبحث الثالث : آثار عمل الزوجة في خروج البيت على النفقة الزوجية ٣٧
المطلب الأول : قرار الزوجة في البيت ٣٧
المطلب الثاني : حكم عمل الزوجة خارج البيت ٣٧
المطلب الثالث : شروط التي يلزم توفرها للحكم بتشطير نفقة الزوجة العاملة ٣٨
المطلب الرابع : أثار النفقة الزوجة التي تتعلق بإذن زوجها ٣٩
المطلب الخامس : اشتراط الزوجة العمل حين العقد ٤٢
الفصل الثالث : نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢) ٤٣

المبحث الأول : قانون بروناوي ٤٤
المبحث الثاني : قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي فصل٢١٧ (٢٠١٢) ٤٤
المطلب الأول : تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي فصل٢١٧ ٤٥
المطلب الثاني : موقف القانون البروناوي من النفقة ٤٥
المطلب الثالث: المدود المتعلقة بالنفقة في القانون البروناوي ٤٥
المبحث الثالث: أحكام القضائي بالنفقة الزوجة العاملة وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي ٥٠
المطلب الأول : إعسار الزوج بالنفقة ٥٠
المطلب الثاني : متى تعتبر النفقة دينا على الزوج ؟ ٥١
المطلب الثالث : الصلح عن النفقة ٥١
المطلب الرابع : سلطة المحكمة في النفقة ٥٢
المبحث الرابع : آثار بالنفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناي فصل ٢١٧ (٢٠١٢) ٥٦
المطلب الأول: فراق الزوجية بسبب عدم الوفاء النفقة ٥٦
المطلب الثاني : الإجراءات طلب النفقة في القانون البروناوي ٥٧
الخاتمة ٥٨
قائمة المصادر والمراجع ٦٠
الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٢٣٣	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١، ١٠، ١٢، ١٦، ٢٠، ٥٣، ٥٤
٢٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	٢٤
١٨٧	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾	٢٧
٢٧٩	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٣١
٢٨٠	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٥٠
	سورة النساء	
٣٦	﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.	١٢
٣٤	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	١٣، ١٦، ٣٥
١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	٢١، ٢٢، ٢٤

١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء ﴾	٢٧
٢٩	﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	٣١
١٥	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	٣٧
سورة المائدة		
٨٩	﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	١٩
٣٨	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٢٧
سورة التوبة		
٧١	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡض يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٢٧
سورة الحج		
٥	﴿ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِ زَوۡجۢ بَهِيج ﴾	٢٩
سورة النور		
٣٢	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم ﴾	١
٣٠	﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾	٢٧
سورة النمل		
٩٧	﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	٣٠

سورة القصاص		
٢٣ – ٢٤	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾	٣٤، ٣٩
سورة الأحزاب		
٣٥	﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾	٢٦
٣٣	﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٢٨، ٣٧
٥٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	٣٥
سورة الطلاق		
٧	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾	١٠، ٥٠، ٥٣
٦	﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾	٢١، ٤٧، ٤٨
سورة الملك		
٢	﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴾	٣٠

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
... إلخ	إلى آخر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله تبارك وتعالى، حمدا كما يجب ويرضى، وأشكره شكرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والسائرين وعلى سننه إلى يوم الدين، أما بعد :

فالشريعة الإسلامية حث على أمة المسلمين الزواج لأنه هو أحد الطريقة لبناء الأمة المسلمين. حث النبي ﷺ على المسلم من لم ينكح لينكح فورا لمن يستطيعون لأنه من سنن النبي ﷺ كما قال في حديثه: <<النِّكَاحُ من سُنَّتِي فمَنْ لمْ يَعْمَل بِسُنَّتِي فَليسَ مِنِّي، وتَزَوَّجُوا؛ فإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ>>. وأيضا الزواج هو العبادة الذي أمر الله والرسول في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾[1] وحديث النبي ﷺ، قال: <<يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ>>. وكلمة "أنكحوا" في الآية السابقة وكلمة "فليتزوج" في هذا الحديث يدل على الوجوب.

إن الشريعة الإسلام يتقرر كل الزوجين الحقوق والواجبات في الزواج حرصا السيدة والتناغم بينهما. وإحدى الواجبات للزوج هي النفقة على زوجته وأولاده. كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[2]. فهذه الآية بينت أن النفقة هي الحق من الحقوق الذي شرع الله على الزوج، فوجب عليه أن يحفظ النفقة على زوجته وأولاده. والنفقة هي وعد الزوج إلى الله كما وعده في عقد الزواج أينما لفظه.

ولذلك لمن يستغرق في هذه الواجبة، يؤثر على زواجهما وهذا يقرر في القانون البروناوي. فهذا القانون، حمى الحق الزوجة وتلافي الزوج من إغضاء واجبته.

عنوان البحث :

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

---

[1] سورة النور : الأية ٣٢

[2] سورة البقرة : آية ٢٣٣

أسباب الاختيار :

من أسباب اختيار موضوع البحث هي:

- ✓ أن بعض المجتمع لم يعرفوا وجوب النفقة على الزوجة العاملة.
- ✓ التعاون مع النساء اللائي توجهن المشكلات في حقوقهن.
- ✓ التعليم عميقا بما يتعلق بحقوق النفقة الزوجة العاملة.

مشكلة البحث :

- بعض الزوجة لا يفهمن مقصود النفقة في الفقه الاسلامي.
- بعض الزوج لا يدركون في واجبة نفقة الزوجة العاملة عليهم.
- بعض الزوج يرفضون أن يعطي النفقة على الزوجة العاملة.

أسئلة البحث :

بناء في هذا البحث عدة الأسئلة، هي؛

أولا: ما هو مفهوم النفقة الزوجة في الفقه الإسلامي؟

ثانيا: ما هو مفهوم النفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي؟

ثالثا: ما هي النفقة الزوجة في القانون البروناوي ؟

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

أولا: تفهم عن النفقة الزوجة عند المذاهب الأربعة.

ثانيا: ترشد حكم عمل للزوجة والنفقة عليها.

ثالثا: تنفيذ النفقة الزوجة في المحكمة عند القانون البروناوي والفقه الإسلامي

حدود البحث :

يركز هذا البحث عن نفقة الزوجة العاملة من المذاهب الأربعة وهي مذهب الحنفي، والمالكي والشافعي، والحنبلي ومن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢).

أهمية البحث :

إن لهذا البحث أهمية كثيرة تتخلص في النقاط التالية:

١. إن النفقة هي من أمر الله تعالى على الزوج لزوجته العاملة.

٢. لإرشاد الزوج تفهيم جيدا و يعطى النفقة الزوجة العاملة كما يحدد الشرع.

٣. لكي يعلم الزوج في المواد المتعلقة بالنفقات في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢).

الدراسات السابقة :

إما في كتب التراث:–

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع[٣] لأبي بكر بن مسعود الحنفي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة[٤] لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي، والأم[٥] لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، والمغني لابن قدامة[٦] لموفق الدين عبد الله بن أحمد الحبلي.

هذه الكتب تبين عن أساس النفقة للزوجة تفصيلا عند هذه سائر المذاهب أي من تعريفها، وسببها، وشروطها، ووجوبها، وغيرها وأيضا فيه لم تشرح عن نفقة الزوجة في القانون البروناوي. وفي هذا البحث، ستشرح الباحثة عن النفقة الزوجة عند هذا المذاهب الأربعة بالإيجاز وخاصة عن النفقة الزوجة وأيضا عن النفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢).

---

[٣] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط ٢. د.م. دار الكتب العلمية.

[٤] المالكي، أبو محمد جلال الدين عبد الله. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. ط ١. بيروت – لبنان. دار الغرب الإسلامي. ج ٢.

[٥] الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس بن العباس الشافعي. **الأم**. بيروت. دار المعرفة. ج ٥.

[٦] المقدسي، بو محمد موفق الدين عبد الله. **والمغني لابن قدامة**. القاهرة. مكتبة القاهرة. ج ٨.

أما في الرسائل العلمية :–

نفقة الزوجة والأولاد في الشريعة الإسلامية مسائلها في بروناي دار السلام[٧] وهو بحث البكالوريوس لحاجة روسني بنت حاج عثمان. هذا البحث شرح عن النفقة الزوجة والنفقة الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون البروناوي. وأيضا، تكلم عن النفقة الزوجة العاملة بإيجاز. في هذا البحث، ستشرح الباحثة عن الحكم عمل الزوجة والنفقة عليها تكميلا وأثرها في قانون البروناوي وهي والقانون البروناوي الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢) .

النفقة الزوجية في المذهب الشافعي وتطبيقاتها في بروناي دار السلام[٨] وهو بحث الماجستير لزوريانا بنت يوسف. هذا البحث شرح عن النفقة الزوجة عند المذهب الشافعي، وقد شرحت في مطلب الثامن في فصل الثاني عن النفقة الزوجة العاملة. وفيه تبحث عن تطبيقات النفقة الزوجية في بروناي دار السلام بقانون الأحوال الشخصية البروناوي، ١٩٩٩. والفرق مع هذا البحث، ستشرح الباحثة بأربعة المذاهب عن النفقة الزوجة العاملة عامقا في الفقه الإسلام وقانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢). وفرق بين القانون الأحوال الشخصية البروناوي، ١٩٩٩ والقانون البروناوي الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢) أنه زيادة في المادة ٤٤ عن ضرار الشرعي.

حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان : دراسة مقارنة[٩]

وهو بحث مقدم لنيل درجة "الدكتوراه" لأيوب حازيري. فهذا البحث شرح عن حقوق المرأة وأحدها في النفقة أي في حق المرأة في الحقوق المالية والاقتصادية للمرأة. بيّن هذا البحث عن تعريف النفقة، ومشروعيتها، والنفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، وحدودها، ومقدرها بالتفصيل. ولكن في هذا البحث، ستلخص عنها وستركز عن النفقة الزوجة العاملة تفصيلا في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢).

---

[٧] حاجة روسني بنت حاج عثمان. **نفقة الزوجة والأولاد في الشريعة الإسلامية مسائلها في بروناي دار السلام.** معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسة الإسلامية. ٢٠٠٠م.

[٨] زوريانا بنت يوسف. **النفقة الزوجية في المذهب الشافعي وتطبيقاتها في بروناي دار السلام.** جامعة سري بكاوان التربية الدينية. سنة ٢٠١١م.

[٩] أيوب حازيري. **حقوق المرأة في الفقه الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان : دراسة مقارنة** .جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية سلطنة بروناي دار السلام. ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

منهج البحث :

منهج هذا البحث:

هو **منهج الاستقرائي**، وذلك باستقراء من المراجع والمصادر من الكتب باللغة العربية واللغة الملاوية التي تشمل من المعلومات والفتاوى والآراء المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة الذي يتعلق بالموضوع. وكذلك من البحوث العلمية في البكالوريوس و الماجستير وبالانترنيت لبحث المعلومات الزائدة حول كل ما يتعلق به.

هيكل البحث :

الفصل الأول : مفهوم النفقة الزوجة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : تعريف النفقة وأدلة مشروعيتها وأسبابها وأنواعها

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النفقة

المطلب الثالث : أسباب وجوب النفقة

المطلب الرابع : أنواع النفقات

المبحث الثاني : نفقة الزوجة وما تتعلق بها في فقه الإسلامي

المطلب الأول : أسباب وجوب النفقة على الزوجة

المطلب الثاني : حكم نفقة الزوجة وأدلة على وجوبها

المطلب الثالث : شروط وجوب النفقة

المطلب الرابع : وقت وجوب النفقة

المبحث الثالث : حقوق الزوجة في النفقة وسقوطها

المطلب الأول : أنواع الحقوق الواجبة للزوجة

المطلب الثاني : سقوط النفقة الزوجة

الفصل الثاني : النفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

البحث الأول : العلاقة بين المرأة والإسلام

المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام

المطلب الثاني : حق المرأة في الإسلام

المبحث الثاني : مفهوم الزوجة العاملة

المطلب الأول : تعريف الزوجة العاملة

المطلب الثاني : ما يدل على عمل المرأة والزوجة

المطلب الثالث : حكم عمل الزوجة

المطلب الرابع : أسباب عمل الزوجة

المطلب الخامس : شروط عمل الزوجة

المطلب السادس : ضوابط عمل الزوجة

المبحث الثالث : آثار عمل الزوجة في خروج البيت على النفقة الزوجية

المطلب الأول : قرار الزوجة في البيت

المطلب الثاني : حكم عمل الزوجة خارج البيت

المطلب الثالث : شروط التي يلزم توفرها للحكم بتشطير نفقة الزوجة العاملة

المطلب الرابع : أثر النفقة الزوجة التي تتعلق بإذن زوجها

المطلب الخامس : اشتراط الزوجة العمل حين العقد

الفصل الثالث : نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية البروناوي، فصل٢١٧ (٢٠١٢)

المبحث الأول : قانون بروناي

المبحث الثاني : قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي فصل٢١٧ (٢٠١٢)

المطلب الأول : تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي فصل٢١٧

المطلب الثاني : موقف القانون البروناوي من النفقة

المطلب الثالث: المدود المتعلقة بالنفقة في القانون البروناوي والوضعي

المبحث الثالث: أحكام القضائي بالنفقة الزوجة العاملة وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي فصل٢١٧ (٢٠١٢)

المطلب الأول : إعسار الزوج بالنفقة

المطلب الثاني : متى تعتبر النفة دينا على الزوج ؟

المطلب الثالث : الصلح عن النفقة

المطلب الرابع : سلطة المحكمة في النفقة

المبحث الرابع : آثار بالنفقة الزوجة العاملة في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي فصل٢١٧ (٢٠١٢)

المطلب الأول: فراق الزوجية بسبب عدم الوفاء النفقة

المطلب الثاني : الإجراءات طلب النفقة في القانون البروناوي

الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم النفقة الزوجة في فقه الإسلامي

الفصل الأول

مفهوم النفقة الزوجة في فقه الإسلامي

النفقة الزوجة هي فريضة الزوج لزوجته على سبب الزوجية. النفقة هي حق الثابتة سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة وسواء كانت مسلمة أم غير مسلمة.

المبحث الأول : تعريف النفقة وأدلة مشروعيتها وأسبابها وأنواعها

المطلب الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا

أولا : لغة :

(نفقت) : الدراهم (نفقا) من باب تعب نفدت ويتعدى بالهمزة فيقال (أنفقتها). والنفقة اسم منه، وجمعها (نفاق) مثل رقبة ورقاب و (نفقات) على لفظ الواحدة أيضا. و(نفق) الشيء (نفقا) أيضا فني (وأنفقته) أفنيته و (أننفق) الرجل بالألف في زاد. [١٠]

ثانيا : اصطلاحا :

عند الحنفية :

١ – وهي الطعام، والكسوة والسكني.[١١]

٢ – نفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: بالزوجية والقرابة والملك. فبدأ بالأول لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والعدة. [١٢]

عند المالكية :

ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، خرج به غير الآدمي، كالتبن للبهائم وخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، فإنه ليس بنفقة شرعية.[١٣]

---

[١٠] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية. ج ٢، ص : ٦١٨

[١١] ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (٢٠٠٣م). **رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار**. الرياض: دار عالم الكتب. ج ٥، ص : ٢٧٨

[١٢] الدسقي، محمد أمين بن عابدين. (١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٤، ص : ٢٩٣

[١٣] طاهر، الحبيب. (٢٠٠٥م). **الفقه المالكي وأدلته**. ط ٢. بيروت: لبنان. مؤسسة المعارف. ج ٤. ص ٢٥٤.

عند الشافعية :

١ – كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب، وكسوة ومسكن. وسمي نفقة لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات. [١٤]

٢ – جمع نفقة من الإنفاق،وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

النفقة مشتقة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير.

عند الحنابلة :

وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا توابعها ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمة بما يصلح لمثلها بالمعروف. [١٥]

خلاصة القول أن الفقهاء يتفق على أن النفقة من الطعام والكسوة والمسكن، وتجب الشخص النفقة على ثلاثة أسباب، وهي الزوجية، والقرابة، والملكية.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية النفقة

قد ثبت وجوب النفقة بالقرآن الكريم ، والسنة، الشريفة، والإجماع والقياس.

أولا : من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١٦]

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١٧]

بيان هاتان الأيتان أن الأمر وجوب النفقة الصبيان على آبائهم، وعلى الأزواج للزوجات المرضعات، وينفقون بما يستطيع لأن الله لا يكلف الإنسان بما لا يستطيع.

---

[١٤] الخن، مصطفى .(١٩٩٨م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم. ج ٢، ص ١٦١.

[١٥] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس. (٢٠٠٩م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت : لبنان. دار الكتب العلمية. ج ٥، ص : ٥٤٠.

[١٦] سورة الطلاق : آية ٧

[١٧] سورة البقرة : آية ٢٣٣

ثانيا : من السنة الشريفة :

فقال النبي ﷺ في حجة الوداع : << فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.>> [١٨]

ترشد الحديث فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع[١٩].

ثالثا : من الإجماع :

قد اتفق إجماع المسلمين على وجوب النفقة من عهد النبي ﷺ إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد.

رابعا : من القياس :

فإنه القواعد المقررة النفقة أن من حبس الحق لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالمفتي، والوالي، والقاضي، وغير هؤلاء من طلب من العالمين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال، لأنهم حبسوا وأنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه، فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس.[٢٠]

المطلب الثالث : أسباب وجوب النفقة

وجوب الشخص النفقة على ثلاثة أسباب، وهي القرابة، والملكية، والزوجية [٢١].

السبب الأول : القرابة

توجب النفقة على القريب بسبب الرحم الواصلة بينهما ولشمول الشفقة. مقصود القرابة هنا هي من الأصول والفروع والحواشي والأقارب، فتوجب للوالد على الولد وإن علا، وتجب للولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة. وهذا الواجبة لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا فرق بين اتفاق الدين واختلاف الدين.

---

[١٨] النسابوري، أبو الحسين القشيري النسابوري. (٢٠٠٥م). **صحيح مسلم**. عمان. بيت الأفكار الدولية. حديث كتاب الحج. باب : حجة النبي ﷺ. ص : ٤٨٤. رقم ١٢١٨. (حديث صحيح)

[١٩] أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي محي الدين. (٢٠٠٨م). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط١. د.ن : المصرية القديمة. ج٨. ص ١٨٤.

[٢٠] أبو زهرة، محمد. (٢٠١٢م). **الأحوال الشخصية**. القاهرة : دار الفكر العربي. ص ٢٣١.

[٢١] البكار، عبد القادر محمود. (٢٠٠٧). **كفاية الأخيار**. ط ٢ . القاهرة. دار السلام. ص ٥٣٩.

قد ثبت وجوب النفقة على القرابة في القرآن والسنة، وهما :

أولا : من القرأن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[٢٢]

دلت الأية أن الواجبة للآباء الصبيان على رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف، وتبين الرزق والكسوة بما يقوتهن من طعام، وما لا بد من غذاء ومطعم وكسوتهن. وتشرح المعروف بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع المقتر وبين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولجه على قدر ميسرته.[٢٣]

ثانيا : من السنة الشريفة :

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: <<تصدق به على ولدك>> [٢٤]

ترشد الحديث أن المراد من الصدقة فيه : النفقة، ورتب عليه السلام الأول فالأول، والأقرب فالأقارب، أمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده، لأنه كبعضه.

اختلاف المذاهب الأربعة في تحديد مدى القرابة الموجبة للنفقة [٢٥] :

ومذهب الحنفية :

القرابة التي تحقق النفقة هي للقرابة المحرمة للزواج، أي لكل ذي رحم محرم ولكن لا تحب لقرابة غير محرم من الإنسان، كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾. [٢٦]

مذهب المالكية :

أن النفقة الواجبة هي للأبوين والأبناء مباشرة، أي تجب النفقة للأب والأم، وللولد سواء كان ذكرا أو أنثى، ولكن النفقة لا تجب على الجد والجدة والأحفاد.

---

[٢٢] سورة البقرة : آية ٢٣٣

[٢٣] الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. (٢٠٠١م). **جامع البيان عن تأويل آي القرأن.** ط ١. بيروت: لبنان. دار الفكر. ج ٢. ص ٢٣١.

[٢٤] الأزدي، الأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستان. (٢٠١٠م). **سنن أبي داود.** بيروت : لبنان. دار ابن حزم. كتاب الزكاة. باب : في صلة الرحم. ص : ٢٦٤. رقم ١٦٩١.

[٢٥] الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته** . ط ٢. دمشق. دار الفكر. (ج ٧). ص ٧٦٦ – ٧٦٨.

[٢٦] سورة النساء : آية ٣٦

ثم مذهب الشافعية :

أن النفقة الواجبة هي قرابة الوالدين وإن علوا، وقرابة الأولاد وإن سفلوا. وأضيق الشافعية أن لا تجب نفقة ما عدا الوالدين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهما لأن ورد في القرآن والسنة وجوب الوالدين والمولودين.

ومذهب الحنابلة :

تجب النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو التعصيب من الأصول والفروع والحواشي ولكن لا تجب عليه النفقة على من كان غير عمود النسب كالخالة والعمة.

السبب الثاني : الملك

توجب الشخص النفقة وهو ملك اليمين، فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتا وأدما وكسوة وسائر المؤن، وسواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد، وسواء كان صغيرا أو كبير وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين، وبهذا قال رسول ﷺ <<للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق >> [٢٧]. قد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الرقيق لأن السيد يملك كسبه وتصرفه، فتلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية يعتبر رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لايطيق.

ترشد الحديث أنه وجب نفقة على الدابة كما يجب نفقة مؤنة لمملوكه، سواء في ذلك العلف والسقى، نعم يقوم ذلك أن يخليها لتراعى وترد الماء إن كانت ممن تراعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم، كما قال النبي ﷺ: << عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض. >>[٢٨]. [٢٩]

السبب الثالث : الزوجية

شرع الإسلام على وجوب النفقة على الزوج للزوجة بسب الزوجية، وهذه الواجبة لكل الزوجات سواء كانت غنية أم فقيرة، وسواء كانت مسلمة أو كافرة، وبهذا قد تظاهرت الأدلة من القرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.[٣٠]

---

[٢٧] النسابوري، أبو ادريس مسلم الحجاج. (١٩٩٨م). **صحيح مسلم**. بيروت : السعودية. بيت الأفكار الدولية. كتاب الأيمان. باب : إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. ص : ٦٨٤. رقم ١٦٦١.

[٢٨] النسابوري، أبو ادريس مسلم الحجاج. (١٩٩٨م). **صحيح مسلم**. بيروت : السعودية. بيت الأفكار الدولية. كتاب السلام. باب : تحريم قتل الهرة. ص : ٩٢٢. رقم ٢٢٤٢.

[٢٩] الحصني. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني. (٢٠٠١). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٥٨٠ – ٥٨١.

[٣٠] سورة النساء : آية ٣٤

المصادر والمراجع

✓ القرآن الكريم

المصادر العربية :

✓ ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (٢٠٠٣م). **رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار**. الرياض: دار عالم الكتب. ج ٥.

✓ البكار، عبد القادر محمود. (٢٠٠٧م). **كفاية الأخيار**. ط ٢ . القاهرة. دار السلام.

✓ البهوتي، الشيخ منصور بن يونس. (٢٠٠٩م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت : لبنان. دار الكتب العلمية. ج ٥.

✓ التوم، ابتسام عبد الماجد حسين. (٢٠١٨م). **النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي وأثر العمل على النفقة الزوجية**. Route Education and Social Science Journal. ج ٥(٢).

✓ الدسقي، محمد أمين بن عابدين. (١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٤.

✓ الزحيلي، وهبة. (١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته** . ط ٢. دمشق. دار الفكر. (ج ٧).

✓ الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٨م). **الفقه الشافعي الميسر**. دمشق: دار الفكر. ج ٢.

✓ الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). **القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة**. دمشق: دار الفكر. ج ١.

✓ الحازمي، خالد بن حامد. (٢٠٠٠م). **أصول التربية الإسلامية**. ط ١. المدينة المنورة: دار عالم الكتب.

✓ الخين، مصطفى .(١٩٩٨م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دار القلم. ج ٢.

✓ السبعي، مصطفى. (٢٠٠٣م). **المرأة بين الفقه والقانون**. ط ٢. قاهرة: دار السلام.

✓ الشافعي، أبو الحسين يحيى. (٢٠٠٠م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ط ١. جدة: دار المنهج. ج ١١.

- ✓ الشايقي، سعاد بنت عبد العزيز. (٢٠١٦م). **عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية**. مدينة : مجلة جامعة للآداب والعلوم الإنسانية.
- ✓ الشربيني، الشيخ محمد الخطيب الشربيني. (٢٠١١م). **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الفكر. ج ٣.
- ✓ الشرفاوي. أحمد محمد. (٢٠٠٩م). **حقوق المرأة في السنة**. الرياض: دار الصميعي.
- ✓ الشوابكة، عدنان. (٢٠٠٧). **حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي**. ط ١. عمان : الدار الأثرية.
- ✓ الشويعر، عبد السلام. (٢٠١١م). **أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**. ط ١. الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ✓ الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. (٢٠٠١م). **جامع البيان عن تأويل آي القرأن**. ط ١. بيروت: لبنان. دار الفكر. ج ٢.
- ✓ العلواني، نشوة. (٢٠٠٦م). **موسوعة أحكام المرأة المسلمة**. (ج ٢). دمشق: دار المكتبي.
- ✓ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية. ج ٢
- ✓ الكردي، أحمد الحجي. (٢٠٠٦م). **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**. ط ١. حلب : مركز الخير.
- ✓ المرغيناني. أبي المعالى محمود بن أحمد. (٢٠١٩). **الذخيرة البرهانية.المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٤.
- ✓ أبو زهرة، محمد. (٢٠١٢م). **الأحوال الشخصية**. القاهرة : دار الفكر العربي.
- ✓ أبو لحية، نور الدين. (٢٠١٥م). **الحقوق المادية والمعنوية للزوجة برؤية مقاصدية**. ط ٢. د.م: دار الأنوار.
- ✓ مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. د.م : دار الدعوة .
- ✓ جميع الحقوق محفوظة. (٢٠٠٣م). **المنجد الوسيط في العربية المعاصرة**. ط ١. بيروت: دارالمشرق.
- ✓ زيدان، عبد الكريم. (٢٠١٢م). **الجامع في الفقه الإسلامي**. ط ٤. بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون. ج ٤.

✓ طاحون، رفعت محمد مرسي. (٢٠١٣م). **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط ١. سورية – دمشق : دار النوادر. ج ٥.

✓ طاهر، الحبيب. (٢٠٠٥م). **الفقه المالكي وأدلته**. ط ٢. بيروت: لبنان. مؤسسة المعارف. ج ٤.

✓ طه، طه عابدين. (٢٠٠٤م). **المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج**. ط ١. حائل: دار الأندلس.

✓ محمود، كريم سيد محمد. (٢٠٠٦م). **معجم الطلاب الوسيط**. ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية.

✓ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي. (٢٠٠٨م) . **الموسوعة الفقهية**. كويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي. ج ٤١.

✓ هيكل، محمد عود. (٢٠٠٧م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. القاهرة : دار السلام.

المراجع الحديث:

✓ الأزدي، الأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستان. (٢٠١٠م). **سنن أبي داود**. بيروت : لبنان. دار ابن حزم.

✓ البخاري، الأمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **صحيح البخاري**. بيروت : لبنان. دار ابن حزم.

✓ البيهقي، أبو بكر. (٢٠٠٣م). **السنن الكبرى** . ط ٣. لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٧.

✓ الزبيري وآخرون. (٢٠٠٤م). **موسوعة الحافظ ابن حجر لعسقلاني الحديثية**. د.م : الحكمة. ج ٥.

✓ الشيبة الحمد، عبد القادر. (٢٠٠٨). **الجامع الصحيح البخاري**. ط ١. رياض : مكتبة الملك فهد الوطنية .

✓ القزويني، أبي عبد الله محمد. (٢٠٠٤م). **سنن أبي ماجه**. لبنان : بيت الأفكار الدولية.

✓ القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه. (٢٠٠٩م). **سنن إبن ماجه**. بيروت : دار الإحياء الكتب العربية

✓ النسابوري، الأمام الحافظ أبي الحسين القشيري النسابوري. (٢٠٠٥م). **صحيح مسلم**. عمان. بيت الأفكار الدولية.

✓ النسابوري، الأمام الحافظ أبي ادريس مسلم الحجاج. (١٩٩٨م). **صحيح مسلم**. السعودية: بيت الأفكار الدولية.

✓ أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. (م٢٠٠٩). **صحيح مسلم**. ط ١. رياض : دار الطيبة.

المراجع باللغة الأجنبية :

✓ Perlembagaan Negara Brunei. (٢٠١٢). *Islamic Family Law*. Negara Brunei Darussalam.
✓ Perlembagaan Negara Brunei. (٢٠٠٥). *Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah*. Negara Brunei Darussalam.
✓ Waiduri Mohd Ali. (٢٠١٢). *Perlaksanaan Perintah nafkah di Mahkamah Syariah*. Brunei Darussalam: Pusat Penerbitan Kolej Ugama Seri Begawan.

المراجع من الإنترنيت:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٨٪A١#cite_note-١

https://hyatoky.com/%D٨٪A٣٪D٨٪B٣٪D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٨_%D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B١٪D٨٪A٣٪D٨٪A٩#cite_note-JDKovJ٨wDr-١